نظام التقاعد في الجزائر بين معادلة الحماية الاجتماعية والأزمة المالية.

The pension system in Algeria Between the equation of social protection and the financial crisis

الدكتورة العايب سامية [1] أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر) [1]

samialaib@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2019/09/09 تاريخ القبول: 2019/10/22 تاريخ النشر:25 /2019/12

ملخص:

تهدف دراسة هذا المقال إلى تحليل آثار منظومة التقاعد على حدود الحماية الاجتماعية للمؤمن الاجتماعي، الأجير وغير الأجير ذات الأبعاد الأمنية والاقتصادية، ونظرا لأهمية صندوق التقاعد الذي أضحى المحرك الرئيسي للأسواق المالية وللاقتصاد العالمي، فإن أي تأثير على نظام التقاعد يؤدى إلى زعزعة الأمن الاجتماعي والاقتصادي، مما يساهم في انهيار اقتصاد الدولة وبالتبعية يؤثر على عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

تكمن نقاط قوة أنظمة التقاعد المعمول بها في مدى تحقيقها التوازن بين معادلة توفير الحماية الاجتماعية للمؤمن وفق ما يصبو إليه، مع ضمان تمويل مالي كافي لتغطية نفقات المعاشات، نظرا لما يساهم به التقاعد في التنمية الاجتماعية من خلال ضمان استمرار الدخل عند الشيخوخة أو الوفاة، ومن خلال اتخاذه كسياسة لتجميع رؤوس الأموال اللازمة لدفع عجلة التنمية، كما يعتبر وسيلة للزيادة في معدلات النمو الاقتصادي من خلال زيادة إنتاجية القوى العاملة، لأنه كلما كانت حالة الفرد الاجتماعية مستقرة كلما ازدادت مردوديته الاقتصادية.

كلمات مفتاحية: التقاعد، التنمية، الأمن الاجتماعي، الأمن الاقتصادي، الحماية، التمويـــــــل، الاشتراكات.

Abstract:

The main purpose of this article is to analyze the effects of the retirement system on the social protection of each individual in the society whether being a salary earner or not.

Retirement system is very important to the point that any deficiency within it can negatively impact the social and economic security state of any country. Therefore, the retirement systems can positively contribute to social balance and protection through a continuous provision of a social pension for the retired person especially when he gets older in age or after his death. Therefore, this policy can

effectively contribute in the social state of the assured person and the economic growth of the whole nation .
Keywords: Retirement, development, social security, economic security, protection, finance, contributions.

المؤلف المرسل: الدكتورة العايب سامية، **الإيميل**: samialaib@hotmail.fr

1. مقدمة:

إن نظم التأمينات الاجتماعية بمفهومها الحديث ترتكز بصفة أساسية على مبدأ التكافل الاجتماعي، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء قبل أي تشريع غربي، والذي يعتني بإصلاح الفرد والجماعة ماديا ومعنويا بما يضمن إقامة مجتمع إنساني متماسك، ويوفر للناس الأمن والسعادة في إطار من الحياة الحرة الكريمة فهو يضع القواعد لبناء الفرد الصالح والأسرة الفاضلة والمجتمع المتكامل.

لقد استأثرت نظم التأمينات الاجتماعية باهتمام الشعوب والحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، حيث أضحت موضع اهتمام كبير من قبل دول العالم في الدساتير والمواثيق والإعلانات الدولية،[1] و خاصة المتقدمة حضاريا لأنها تمثل أهم عوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات الديمقراطية الحديثة، ولقد جاء الاهتمام بالقوى العاملة وحمايتها من المخاطر الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها في حياتهم [2]، و أعمالهم باعتبارها عنصرا من عناصر التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

يغطي نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر الأخطار المنصوص عليها في الاتفاقية رقم 102 للمنظمة العالمية للعمل بالنسبة للعمال الأجراء، أما فيما يخص العمال غير الأجراء فيقتصر الأمر على الأخطار التالية: المرض، العجز، الأمومة، الوفاة والتقاعد، وهو نظام قائم على أساس التضامن

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، المادة 22 منه تنص: "لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع ،حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية ".

[2]– للمزيد حول شروط الاستفادة من التأمينات الاجتماعية ولمنازعاتها أنظر: سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2015.

– سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2009.

الإجباري وإعادة توزيع الموارد، وتكتسي صناديق الضمان الاجتماعي دورا هاما في ذلك حيث تقوم بجمع مساهمات العمال وأرباب العمل وإعادة توزيعها عليهم في حالة وقوعهم في إحدى الأخطار المذكورة سابقا، إذ يعتبر تأمين العجز والشيخوخة[1] من أهم فروع التأمين الاجتماعي، إذ يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الفرد وأسرته في حالة تحقيق هذه الأخطار وذلك بالتعويض المادي، ويتم استحقاق المعاش (التقاعد) والعجز في حالة انتهاء الخدمة وفق النصوص القانونية، أو حال انتهاء خدمة المؤمن ببلوغه السن القانوني، أو ثبوت العجز وفق الوثائق الطبية .

يضطلع نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية العامة والخاصة بدور هام في دفع محركات التنمية الاقتصادية وتعزيز أداء أسواق رأس المال لدى الدول النامية والمتطورة، عدا دورها البارز في مجال تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية وتأمين الحياة الكريمة للعاملين ولذوي حقوقهم خلال فترات العمل أو الانقطاع المؤقت، وفي حالات الشيخوخة والعجز والوفاة.

تقوم معظم أنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية على أساس تكافلي، كونها نظاما تساهم أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة، العمال، وأصحاب العمل) في تمويل برامجها، وغالبا ما تدار هذه الأنظمة من خلال هيئات أو مؤسسات تتمتع بالاستقلالية في عملها من أجل الحفاظ على حقوق العاملين في مختلف القطاعات الاقتصادية[2].

يعتبر الواقع التقاعدي في الجزائر جزءاً لا يتجزأ من الواقع العام، وقد تأثر بالمؤثرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر على امتداد العقود الأخيرة، وهكذا كانت التشريعات التي عرفها قطاع التقاعد متعددة المصادر، وارتبط كل تشريع بظروف المرحلة التي صدر فيها هذا التشريع متأثرا بالأزمة المالية للدول، إذ تواجه الحكومة الجزائرية حاليا مأزقا بسبب عجز صندوق التقاعد، وتدهور الوضعية المالية له نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالاقتصاد الوطني من جهة، وبسبب تقاعد عدد كبير من العمال قبل السن القانونية للتقاعد من جهة أخرى ،الأمر الذي استلزم تدخل الدولة

---

[1]– و قد أصدر بسمارك ثلاثة تشريعات اجتماعية: الأولى في 15 يونيو 1883 ضد خطر المرض، والثانية في 06 يوليو 1884 ضد إصابات العمل، والثالثة في يونيو 1889 ضد خطر العجز والشيخوخة ثم تمت تجميع هذه التشريعات الثلاثة في تقنين واحد يسمى بتقنين التأمينات الاجتماعية. وفي سنة 1929 تم إصدار قانون التأمين ضد البطالة ثم تلاه قانون التأمين ضد الوفاة وذلك في1989. نقلا عن : زرارة الواسعة ،"المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية"، رسالة دكتوراه ،جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص15.

[2] – شيرين القضاة، رنا مصلح ، و محمد الناقرة، تقرير حول أنظمة التقاعد العاملة في المملكة ،إدارة الدراسات – المؤسسة للضمان الاجتماعي ،الأردن ،أيلول2011، ص 07.

لتعديل قانون التقاعد وإلغاء التقاعد النسبي بموجب القانون15/16[1]، وهو ما لقي تذمرا شديدا من المؤمنين الاجتماعيين باختلاف وظائفهم، ومن هنا تبرز الإشكالية .

إشكالية الدراسة: إلى أي مدى كفل قانون التقاعد الجزائري حماية اجتماعية للمؤمنين، ولذوي حقوقهم في ظل أزمة الموارد المالية التي يعرفها الصندوق الوطني للتقاعد؟

منهج الدراسة: للإجابة على إشكالية الموضوع يستلزم البحث إتباع المنهج الوصفي، وذلك بوصف ظاهرة التقاعد في المجتمع الجزائري وما يكتنفها من غموض وتغيرات ناهيك عن المنهج التحليلي وذلك بتحليل واستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والتي عرفها الصندوق الوطني للتقاعد بإلغاء أحكام وإضافة أخرى تماشيا مع المقتضيات الاقتصادية التي تعيشها البلاد، ناهيك عن بعض أدوات المنهج المقارن لتسليط الضوء على أحدث التعديلات بشأن التقاعد والاستفادة من خبراتهم في هذا المجال.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

*تسليط الضوء وتحليل آثار منظومة التقاعد في الدولة على حدود الحماية الاجتماعية للمؤمن الاجتماعي، الأجير وغير الأجير ذات الأبعاد الأمنية والاقتصادية.

*إبراز أهمية الصندوق الوطني للتقاعد، الذي أضحى المحرك الرئيسي للأسواق المالية وللاقتصاد العالمي، وأي تأثير على نظام التقاعد يؤدى إلى زعزعة الأمن الاجتماعي والاقتصادي، مما يساهم في انهيار اقتصاد الدولة وبالتبعية يؤثر على عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

*تحليل تأثير الأزمة الاقتصادية الراهنة على مراجعة قانون التقاعد في الجزائر، منذ تراجع مداخيل الريع النفطي سنة 2014.

تحليل تأثير الأزمة الاقتصادية الراهنة على مراجعة قانون التقاعد في الجزائر، منذ تراجع مداخيل الريع النفطي سنة 2014.

*تقديم حلول ومقترحات للحفاظ على ديمومة نظام التقاعد وكيفية إحداث التوازن المالي بين نفقات وإيرادات الصندوق الوطني للتقاعد.

[1]– القانون 15/16،المؤرخ في 31 ديسمبر 2016، المتعلق بالتقاعد، يعدل ويتمم القانون رقم 12/83،المؤرخ في 2يوليو 1983، جريدة رسمية عدد28.

2- النظام القانوني للتقاعد في الجزائر:

أناط الدستور[1] بالمشرع رسم السياسة التأمينية للتقاعد، بما يحقق انتفاع المواطنين بخدمات التأمينات الاجتماعية من معاشات وتعويضات وغيرها من الحقوق التأمينية، وكيفية تقديرها وبيان شروط استحقاقها وقواعد صرفها وتحديد المستحقين ومصادر تمويلها، وكل ذلك يتم على أسس فنية وحسابية وبمراعاة التضامن والتكافل الاجتماعي التي تعتبر من أهم سمات التأمينات الاجتماعية، حيث تجسد خاصية التكافل مبدأ التوزيع الذي يقوم عليه نظام التقاعد في الجزائر، حيث يتولى العمال عن طريق دفع الاشتراكات ضمان آداءات الأشخاص المتواجدون في حالة تقاعد[2].

2-1- شروط الاستفادة من الحماية الاجتماعية للتقاعد.

يعد تأمين الشيخوخة أو ما يطلق عليه بتأمين التقاعد أهم الحقوق الاجتماعية التي بمقتضاها يتحصل العامل الأجير على معاش يصرف له طول حياته، ويستمر إلى ذوي حقوقه من بعد وفاته،لم يعرف التقاعد في قوانين العمل ولا في قوانين الضمان الاجتماعي ،وإن كان المشرع الجزائري قد قدم تكييفا له في المادة 3 من القانون12/83،على اعتبار أن معاش التقاعد يشكل حقا ذو طابع مالي وشخصي يستفاد منه مدى الحياة، ولكن الفقه قدم محاولات لتعريفه باعتباره حالة عزل أو سحب العامل من وضعيته المشغولة سابقا بتحريره من علاقة عمله السابقة، وهو يعني اعتزال الشخص للأعمال والابتعاد عن ضجة العالم والعيش في هدوء[3]، كما يعتبره علماء الاجتماع "[4]. la mise hors circuit

يشكل نظام التقاعد بالنسبة للعمال الأجراء نظاما قانونيا في إطار علاقات العمل، إذ يعد سببا من أسباب إنهاء علاقة العمل المنصوص عليها في عدة قوانين لاسيما القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[5]، الأمر 03/06.

---

[1]- بموجب المادة 69 من تعديل 2016 والتي كانت تقابلها المادة 55 من دستور1996، اعترف وأدرج المؤسس الدستوري صراحة مصطلح الضمان الاجتماعي وليست أحكامه فقط، حيث استحدث فقرة جديدة (الفقرة 4من المادة 69) اعترف فيها بأن القانون يضمن حق العامل في الضمان الاجتماعي .

[2] - Larbi LAMRI, Le système de sécurité sociale en Algérie : une approche économique (Algérie : office des publications universitaires, 2004), p.121.

[3] – قويدر ميمونة:" نظام التقاعد لفئة العمال غير الأجراء في الجزائر"، أطروحة دكتوراه ، جامعة هران،2016/2015،الجزائر، ص4.

[4] -Guillemart (A.M), la retraite une mort sociale, sociologie des conduites en situation de retraite - PARIS , LAHAYE , MOUTON , 1972 ; P 21.

[5]- القانون 11/90، المؤرخ في 1990/04/21،المتعلق بعلاقات العمل ،معدل ومتمم بالقانون 91-29، المؤرخ في 1991/12/21،جريدة رسمية68، لسنة1991.

المتعلق بالوظيف العمومي [1]، المرسوم الرئاسي 308/07 ،المتعلق[2] بالأعوان المتعاقدين، أما تقاعد العمال غير الأجراء فلا يشكل سببا أو حالة لإنهاء علاقة العمل لأنه لا يجب على العامل غير الأجير وقف نشاطه غير المأجور للحصول على حق التقاعد ،مما يجعل خضوعهم لشروط أخرى للاستفادة من التقاعد .

2 -1-1: شروط الحصول على حق التقاعد للعمال الأجراء في الجزائر.

تناول القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم أحكام التقاعد جملة وتفصيلا ، حيث يهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد[3] يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية حددتها المادة 2 من القانون السالف الذكر وهي: توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق ،توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات ، توحيد التمويل .

يستفيد من هذا القانون الأشخاص المذكورون في المواد 3و4 و6 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، حيث تطبق أحكام هذا القانون على كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء [4]،أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه ،والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، مع العلم أن معاشات التقاعد العسكري يحكمها قانون خاص مستقل منظم بموجب الأمر رقم 76 -106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون المعاشات العسكرية ، المعدل والمتمم. تتوقف وجوبا استفادة العامل من معاش التقاعد على استيفاء الشرطيين الآتيين حسب ما حددته المادة 6 من القانون 83/ المعدلة بالمادة 3 "أ" من الأمر 96-18[5]،المتعلق بالتقاعد:

---

[1] - الامر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2006.

[2]- المرسوم الرئاسي 308/07، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007،يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين ،وحقوقهم وواجباتهن جريدة رسمية عدد 61،الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 2007.

[3]- المادة الأولى من القانون 12/83، المرجع السابق .

[4]- تحدد المادة 1 من المرسوم 34/85 المؤرخ في 9 فيفري 1985 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-275 المؤرخ في 6 يوليو 1992، جريدة رسمية رقم 52 لسنة 1992، والذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا وهم : العمال الذين يمارسون عملهم في المنزل، الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص الفنانون و الممثلون والمشاركون في التمثيل البحارة الصيادون الذين يبحرون مع الصياد صاحب العمل الصيادون أصحاب العمل المحاصون والمبحرون، المتمهنون الذين يتلقون أجرا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو ما يفوقه .

[5] - يعدل ويتمم القانون 12/83،جريدة رسمية رقم 42 لسنة 1996. الأمر 96-18 المؤرخ في 6 يوليو 1996،

– بلوغ ستين (60) سنة من العمر على الأقل[1]،غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها ،ابتداء من الخامسة والخمسين(55) سنة كاملة ، وعلى خلاف القانون العراقي الذي لم يشترط السن للمرأة العاملة بل اكتفى بتحديد شرط مدة العمل ب15 سنة، والانصراف لتربية الأبناء الذين يشترط أن يكونوا 3 وأن لا يزيد عمرهم عن 15 سنة حسب المادة 12فقرة2 من القانون9لسنة 2014.

– قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل في العمل.

يتعين على العامل(ة)، للاستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها أعلاه ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي، ولأنه لكل قاعدة استثناء حسب ظروف الحال ، قرر المشرع الجزائري منح أنظمة استثنائية للتقاعد:

أ/ معاش التقاعد مع التمتع الفوري قبل السن القانوني، المنصوص عليها في المادة 6 السابقة الذكر في حالات واردة على سبيل الحصر[2]:

*دون أي شرط للسن إذا كان العامل الأجير قد أتم مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل اثنتين وثلاثين (32) سنة على الأقل.

*ابتداء من سن الخمسين(50) يمكن للعامل الأجير الذي أدى مدة عمل فعلي ، نتج عنها دفع اشتراكات تعادل (20) عشرين سنة على الأقل أن يطلب الاستفادة **من معاش تقاعد نسبي،** تقلص سن العمل ومدته بخمس (5) سنوات بالنسبة للنساء العاملات.

تتم الاستفادة من التقاعد دون السن في الحالتين السابقتين بناء على طلب من العامل الأجير دون سواه لأن تصفية المعاش في إطار هذا النظام تعتبر نهائية وغير قابلة للمراجعة حتى بعد مزاولة العامل الأجير لنشاط مأجور آخر، وعليه يعد قرار الإحالة على التقاعد الإجباري المتخذ من طرف المستخدم بصفة منفردة ، ودون طلب من العامل باطلا وعديم الأثر كما يستفيد العامل الذي يعمل في مناصب عمل تتميز بظروف بالغة الضرر من المعاش قبل السن القانوني حسب المادة 7 القانون12/83.

---

[1] – حسب المادة 10 من القانون العراقي، تتم الإحالة إلى التقاعد في حالة إكمال الموظف 63 سنة من العمر بغض النظر عن مدة خدمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، الوقائع العراقية، قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014، العدد 4314، السنة 55، آذار 2014، ص 9.

[2]– المادة 6 مكرر من القانون12/83، أدرجت بموجب المادة 2"أ" من الأمر رقم 97/ 13،المعدل والمتمم له ،المؤرخ في 31 ماي 1997،جريدة رسمية رقم 38 لسنة 1997.

ب/ التقاعد المسبق:

فرضت الإصلاحات المتبعة في الجزائر على السلطات العامة تأسيس نظام حماية اجتماعية لصالح العمال الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية، لسبب اقتصادي في إطار تقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لعمل المستخدم ،حيث نظم المرسوم التشريعي 10/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 **التقاعد المسبق**[1] كما حدد شروطه وأحكامه حيث يمنع تسريح أجير يستوفي شروط الاستفادة من خدمات التقاعد المسبق لسبب اقتصادي ، ويمكن أن تمدد أحكام هذا المرسوم التشريعي إلى أجراء المؤسسات والإدارات العمومية بنص خاص بسبب إعادة ضبط مستويات الشغل التي قد تقررها الحكومة ،وهو ما حدده المرسوم التنفيذي 98-317[2]،المتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية.

يشترك عمال القطاع الاقتصادي وموظفي المؤسسات والإدارات العمومية في شروط الاستفادة من الإحالة على التقاعد المسبق، (المادة7 من المرسوم التشريعي 94-10 ،تقابلها المادة 4 من المرسوم التنفيذي 98-317) والمتمثلة في :بلوغ سن 50 سنة على الأقل إذا كانوا ذكورا أو 45 سنة على الأقل إذا كن إناثا، أن يجمعوا من سنوات العمل ما يساوي 20 سنة على الأقل، وأن يكونوا قد دفعوا اشتراكات الضمان الاجتماعي مدة 10سنوات على الأقل بصفة كاملة منها السنوات الثلاث السابقة لنهاية علاقة العمل التي تثبت وتخول الحق في التقاعد المسبق،أن يكونوا مسجلين في القائمة الاسمية للموظفين أو العمال الذين يكونون موضوع الإحالة على التقاعد المسبق، مؤشر عليها من السلطة المختصة .

وإن كان المشرع الجزائري قد تطرق إلى التقاعد المسبق سابقا بموجب القانون الأساسي للعامل 12/78، حيث نصت المادة 95 منه على إلزام المؤسسة التي تضطرها ظروفها الاقتصادية إلى

---

[1]- يكون طلب التقاعد المسبق إجباريا في حالة اللجوء إلى تقليص عدد العمال من طرف الهيئات المستخدمة للقطاع الاقتصادي ويمكن تمديدها لأجراء المؤسسات والإدارات العمومية بموجب نص خاص،وقد اتخذ المشرع آليات لحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية أو إثر توقف المستخدم توقفا قانونيا ،بموجب المرسوم التشريعي رقم 09/94 المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية، جريدة رسمية رقم 34 لسنة 1994 ،والمرسوم التشريعي رقم 94-10،المؤرخ في 26 ماي 1994 ،يحدث التقاعد المسبق.

[2] - المرسوم التنفيذي 98-317،المؤرخ في 3أكتوبر 1998المتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية رقم 74 لسنة 1998.

تخفيض مستخدميها، أن تبادر قبل التسريح إلى اتخاذ إجراءات تقلل من البطالة عن طريق التقاعد المسبق، ولكنه لم يطبق بالحدة التي عرف بها في فترة التسعينات[1] نتيجة الأزمة الاقتصادية الخانقة.

يحدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة مثبتة بنسبة 2.5 بالمائة من الأجر الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي ،ويساوي الأجر المعتمد أساسا لحساب المعاش، إما الأجر الشهري المتوسط و المتقاضي في السنوات الخمسة الأخيرة السابقة للإحالة على التقاعد ،وإما الأجر الشهري المتوسط المقدر على أساس السنوات الخمسة التي تقاضى فيها المعني بالأمر الأجر الأقصى خلال حياته المهنة إذا كان ذلك أكثر نفعا له[2]، على أن يقدر المبلغ الأقصى الخام 80بالمائة من الأجر الخام الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي ،ولا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش التقاعد عن 75 بالمائة من المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون[3]. وعلى إثر وفاة صاحب المعاش أو العامل يستفيد كل من ذوي حقوقه[4] من معاش منقول وفقا للشروط القانونية.

ج:أحكام التقاعد الخاصة بالمجاهدين: يستفيد المجاهدون من أحكام خاصة طبقا لأحكام المادة 198 من القانون الأساسي العام للعامل، حيث تحسب سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني بضعف مدتها، كما تخفض السن المطلوبة للاستفادة من معاش التقاعد بخمس سنوات ،وتخفض السن ومدة الخدمة المطلوبين بالنسبة للعجزة من جراء حرب التحرير الوطني بسنة عن كل قسط،نسبة 10 بالمائة من العجز، وكل قسط نسبة 5 بالمائة %يحسب بمثابة ستة أشهر، وترفع النسبة القصوى المنصوص عليها في المادة 17 من قانون التقاعد إلى 100 ،وبمجرد حصول المجاهدين على عدد الأقساط السنوية التي تنشئ الحق في معاش التقاعد يمكن لهم أن يحالوا على التقاعد مع التمتع الفوري بناء على طلبهم دون سواهم ،وذلك بغض النظر عن شرط السن[5].

---

[1] – قويدر ميمونة المرجع السابق 137.

[2]– المعهد الوطني للعمل ،قانون الضمان الاجتماعي ، نصوص تشريعية وتنظيمية، الطبعة الثالثة متممة ومعدلة، وحدة الطباعة للرهان الرياضي بالشراقة ،الجزائر ،2011،ص610.

[3] – حددت ذلك المادتين 16و17 من القانون 12/83، المعدلتين بالمادتين 4و5 على التوالي من القانون 03/99 المعدل للقانون 12/83، المؤرخ في22 مارس 1999، جريدة رسمية رقم 20لسنة 1999.

[4] – يعتبر ذوي حقوق كل من: الزوج، الأولاد المكفولين حسب ما ورد تعريفهم في المادة 67 من القانون 83–11، الأصول المكفولون.

[5]– المعهد الوطني للعمل، المرجع السابق، ص 614– 616 (أحكام المجاهدين المواد من 20إلى 29 من قانون التقاعد12/83).

بسبب تدهور الوضعية المالية لصندوق التقاعد في السنوات الأخيرة، نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالاقتصاد الوطني من جهة، وبسبب تقاعد عدد كبير من العمال قبل السن القانونية للتقاعد من جهة أخرى، إذ أصبح الصندوق يعاني من عجز مالي كبير،مما تطلب تعديل قانون التقاعد مرة أخرى بموجب القانون15/16، الذي عدل في شروط الاستفادة من التقاعد وشدد الخناق على الحماية الاجتماعية للعمال، حيث ورد في المادة 7 التي تتمم أحكام المادة 6 مكرر في القانون رقم 83-12 أنه ودون المساس بأحكام هذا القانون، وخلال فترة انتقالية مدتها سنتين (2) يمكن منح معاش التقاعد مع الانتفاع الفوري، إذا كان العامل الأجير قد أتم مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل اثنتين وثلاثين (32)سنة على الأقل، وبلغ أو تجاوز السن الدنيا المذكورة أدناه ثمان وخمسون (58)سنة في سنة 2017، وتسع وخمسون (59)سنة في سنة 2018، وماعدا ذلك لا يمكن المطالبة نهائيا بالتقاعد، وعلاوة على ذلك يمكن للعامل أن يختار مواصلة نشاطه بعد سن 60سنة في حدود خمس سنوات لا يمكن للهيئة المستخدمة خلالها إحالته على التقاعد[1].

2-1-2: شروط الحصول على حق التقاعد للعمال غير الأجراء في الجزائر.

ضبط المشرع الجزائري أول مرة بمقتضى المرسوم 85-35[2] كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون 83-12 والمتعلق بالتقاعد للعمال غير الأجراء، ليتبع بعد ذلك بإصدار مرسوم تنفيذي جديد 15-289 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء[3]، حيث يحدد هذا النص التنظيمي الشروط الخاصة بتطبيق أحكام القانون 83-11 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ليبقى القانون 12/83 يمثل الإطار القانوني المرجعي لنظام التقاعد بصفة عامة للعمال الأجراء وغير الأجراء.

أوضحت المادة 9 من المرسوم 15-289 السن الخاصة للاستفادة من معاش التقاعد للعمال غير الأجراء، دون المساس بأحكام المادتين 8 و21من القانون 83-12، حيث قرر سن 65 سنة للرجال و60سنة للنساء، في حين لم تحدد باقي النصوص شرط مدة العمل المطلوبة لتمكينهم من الحق ،مما يقتضي الرجوع إلى أحكام المادة 6 من القانون 83-12المتعلق بالتقاعد وهي 15 سنة عمل،على أن

---

[1]- المادة 2فقرة 4 من القانون15/16 المعدل للقانون12/83، المرجع السابق.

[2]- المرسوم 85-35 المؤرخ في 9 فيفري 1985، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عمل مهنيا، معدل ومتمم ، جريدة رسمية رقم 9 لسنة 1985 .

[3]- المرسوم التنفيذي 15-289، المؤرخ في 14نوفمبر 2015، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص ، جريدة رسمية رقم 62 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2015 .

يكون العامل قد قام بعمل فعلي يساوي نصف المدة المشار إليها مع دفع الاشتراكات ، وهي نفس الأحكام الواردة بالمادة 9 من المرسوم 85-35.

يلاحظ ارتفاع السن المشترطة للحصول على حق التقاعد مقارنة بالعمال الأجراء، مما سجل استياء لدى المنخرطين في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وبمقارنة شرط السن في الجزائر مع باقي بعض النظم المقارنة

نجده يتراوح في العالم الغربي ما بين 60-62 سنة للتقاعد المبكر، ومن 65 إلى 67 سنة للتقاعد العادي ، أما في فلسطين ومعظم العالم العربي فيبلغ سن التقاعد 60 سنة[1]، يشترط مثلا في المملكة الأردنية سن 60سنة سواء للتقاعد العسكري أو التقاعد المدني أو تقاعد عاملي المنشآت الخاصة، كما كان يشترط60 سنة في تونس بموجب القانون عدد 12 لسنة 1985، لكنه عدل في 2019[2] ليصبح 62 إجباريا حسب أحكام الفصل 24 و27،28 و29 (جديد) من الفصل 61 والفصل 64 جديد، ويمكن المطالبة بالتمديد اختياريا إلى غاية سن 65 .

أما في المغرب، فتحدد سن إحالة الموظفين والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية على التقاعد بثلاث وستين (63) سنة ابتداء من 2024، بمقتضى القانون14-72[3] بعدما كان مقررا ب60 سنة . نلاحظ من خلال هذه العينة البسيطة من قوانين التقاعد المقارنة بمختلف التعديلات اللاحقة عليها، توجه كل سياسات الدول إلى مواجهة إشكال العجز المالي لصناديق التقاعد بالرفع من سن الإحالة على التقاعد في سياق الإصلاح المقياسي.

إن تقنين شروط فتح الحق في التقاعد والرفع في السن تتحدد بالموازنة مع المتغيرات الاقتصادية التي تعيشها مختلف البلدان، فذهبت الجزائر في مرحلة أولى إلى تغليب الاعتبارات الاجتماعية باعتبارها تنعكس إيجابا على الأداء الاقتصادي، لكن سرعان ما وجدت نفسها تبدأ مرحلة جديدة متأثرة بالفكر الاقتصادي القائم على اقتصاد السوق وتغليب الاعتبارات الاقتصادية على الاعتبارات

---

[1]- إبراهيم خليل عليان، "صناديق التقاعد واقع ومشكلات ومقترحات في فلسطين والعالم العربي"، مؤتمر جامعة النجاح الدولي الثالث ، مؤتمر"الصحة النفسية المجتمعية واقع وتصورات"، فلسطين ،2013/10/10،ص 11.

[2] - القانون عدد 37 لسنة 2019 ،المؤرخ في 30 أفريل 2019، والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985، المؤرخ في 5 مارس 1985، المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

[3]- الظهير الشريف رقم 110-16-1 ، الصادر في 16 من ذي القعدة 1437، الموافق ل 20 أغسطس 2016 ، الصادر تنفيذا للقانون رقم 14-72 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

الاجتماعية، حيث أصبح دور الدولة وواجبها يقتضي تدعيم إدارة الإصلاح الاقتصادي وتخفيف القيود الإدارية والتشريعية.[1]

عملت الجزائر في هذه المرحلة قصد الحفاظ على مناصب الشغل والتكفل بالعمال في ظل الإصلاح الاقتصادي على إرساء شروط جديدة للتقاعد للعمال الأجراء بموجب التقاعد النسبي، التقاعد دون شرط السن التقاعد المسبق، في حين تم إقصاء العمال غير الأجراء من أحكامها، فكان الأجدر منحهم حق الاستفادة من التقاعد دون شرط السن بتوفرهم على مدة عمل 32 سنة على الأقل، لكن حرصا من المشرع على ضمان التوازن المالي للصندوق الوطني للعمال غير الأجراء، خاصة وأن فئة كبيرة من المكلفين بأحكامه تتهرب من دفع الاشتراكات.

ساهمت أنظمة التقاعد التي اتخذتها الجزائر كحلول ظرفية للأزمة الاقتصادية، حسب تقارير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تفاقم نسبة العجز المسجل وفي اختلال التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد، وذلك بزادة نفقاته بصورة جد مؤثرة وهو ما يفسر اجتنابها من قبل نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء[2] .

إن المبدأ العام في ضبط مدة المساهمة في صناديق الضمان الاجتماعي قرره قانون التقاعد 12/83 باعتباره المصدر المرجعي في ظل سكوت النصوص الخاصة، ولقد حددتها المادة 6 منه ب15 سنة على الأقل والتي تعتبر قصيرة وفي صالح العمال غير الأجراء .

يتكون الأساس الذي يعتمد كقاعدة لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب من عملية جمع السنوات العشر التي تلقى فيها أفضل المداخل السنوية الخاضعة للاشتراك وفق المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15-289. وتفاديا لأي إشكال في تطبيق أحكام الباب الثاني من القانون 83-12،والتي أحالت إلى التنظيم لتحيد نسب

[1]- مؤتمر العمل العربي، الدورة 27، مصر العربية -شرم الشيخ-،4-11مارس 2000،ص1.

[2]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي، السداسي الأول لسنة 2001، الدورة العامة 19،الجزائر نوفمبر 2001، ص74.

الاشتراكات تبعا لمدة العمل اللازمة ، صدر المرسوم التنفيذي 31/85 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 96-310[1]، حيث أشارت المادتان 02 و03 منه بالتفصيل إلى تطبيقات المادة 6 من القانون 12/83 المحددة لمدة العمل الواجب المشاركة من خلالها للحصول على معاش التقاعد لفئتي المستغلين الزراعيين في القطاع الخاص لقبل 1984،وكذا المستفيدين من الثورة الزراعية، لخصوصية ظروف الفئة قبل صدور قانون التقاعد 12/38 .

قرر المشرع الجزائري ضمانات إضافية للأشخاص غير الأجراء بمقتضى المرسوم التنفيذي 15-289 ،حيث مكنهم من شراء السنوات الناقصة في حال بلوغهم شرط السن القانوني للتقاعد ،حيث مكنت المادة 13 منه الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص وبلغ سن التقاعد المقررة قانونا ،ولم يستوفي شروط العمل والاشتراك المطلوبة بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكنه الاستفادة من اعتماد سنوات التأمين في حدود خمس سنوات مقابل دفع اشتراكات تعويض.

2-2: تمويل نظام التقاعد في الجزائر.

تتمثل مداخيل الصندوق الوطني للتقاعد في الاشتراكات المدفوعة من العمال والمستخدمين والضرائب المحصلة، حيث يعتمد نظام تمويل الضمان الاجتماعي في الجزائر بصفة عامة على مصدرين هما : التمويل عن طريق الاشتراكات المحددة بنسب قانونية حسب طبيعة كل قطاع ،والتمويل من ميزانية الدولة عن طريق الضرائب التي تقوم الدولة بتقديمها للقطاع في حال سجلت صناديق الضمان الاجتماعي عجز مالي[2].

2-2-1 مصادر تمويل نظام التقاعد للعمال الأجراء في الجزائر:

لقد حدد الأمر 95-01 الصادر في 21 يناير 1995أساس اشتراكات وآداءات الضمان الاجتماعي، إذ بموجب المادة الأولى منه يتكون أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر المرتب أو الدخل المتناسب ونتائج العمل باستثناء الآداءات ذات الطابع العائلي والتعويضات

[1]- المرسوم رقم 85-31 المؤرخ في 9 فيفري 1985 ، جريدة رسمية رقم 9 لسنة 1985المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 310/96 ،المؤرخ في 18سبتمبر 1996،والمحدد لكيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون 83-12، جريدة رسمية رقم 55 لسنة 1996 .

[2]- زيرمي نعيمة «الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية -تجارب الدول،-، كلية العلوم الاقتصادية-،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ،2012، ص 8.

الممثلة للمصاريف والمنح والتعويضات ذات الطابع الخاص، والتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة وبالإقامة والعزل.

أ/الاشتراكات: تعد الاشتراكات الاجتماعية مساهمة من كل مؤمن اجتماعي أجير ومن أصحاب العمل في تمويل صندوق التقاعد قبل الاستفادة من حمايته الاجتماعية، وهذا ما يفسر بوجود علاقة بين قيمة المساهمة والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها[1]، حيث تعد هذه الطريقة أكثر فعالية في التمويل مقارنة بمساهمة الضرائب لأنها تشكل الركيزة الأساسية لإيرادات نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر.

تحدد النسبة الإجمالية للاشتراكات المخصصة لتمويل آداءات الضمان الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية، حوادث العمل، والأمراض المهنية، التقاعد والتقاعد المسبق والتامين على البطالة)34,5 % ابتداء من 1 /1 /1999[2].

توزع هذه النسبة ابتداء من أول أكتوبر 2006 كمايلي:

*25%من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها المستخدم ،

*9% من أساس الاشتراك يتكفل بها العامل ،

*0,5% من أساس الاشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية .

والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-187،المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 06-339[3] ،المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 ،المحدد لتوزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي توضّح بالتفصيل كيفية التوزيع حسب الجدول الأتي:

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الإجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	%12,5	%1,5		%14

[1] – بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان) مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر،2015 ، ص107 .

[2]– المادة 1 من المرسوم التشريعي 94-12 المؤرخ في 26ماي 1994،معدلة بالمادة 2"أ" من القانون رقم 99-04،يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي ،جريدة رسمية رقم 34 لسنة 1994، معدل متمم بالأمر رقم 96-15،جريدة رسمية رقم 41، وبالقانون رقم 99-04،جريدة رسمية رقم 20 لسنة 1999 .

[3]– المرسوم التنفيذي 94-187،المؤرخ في 6 يوليو 1994،جريدة رسمية رقم 44 لسنة 1994،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-339 ،المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 ،المحدد لتوزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي،جريدة رسمية رقم 60 لسنة 2006. [3]

حوادث العمل والأمراض المهنية	%1,25			%1,25
لتقاعد	%10	%6,75	%0,50	%17,25
لتأمين على البطالة	%1	%0,50		%1,50
لتقاعد المسبق	%0,25	%0,25		%0,50
لمجموع	%25	%9	%0,50	%34,5

إن تحديد سن التقاعد له دور كبير في تمويل نظام التقاعد ،فرفع أو خفض سن التقاعد له تأثير مباشر في تقدير نسبة الآداءات التي تمنح في هذا المجال طرديا[1]

يتعين على كل هيئة مستخدمة أو صاحب عمل أن يوجه في ظرف 30 يوما التي تلي انتهاء كل سنة مدنية ،إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا اسميا بالأجور والأجراء يبين الأجور المتقضاة من أول يوم إلى أخر يوم من الثلاثة أشهر كذا مبلغ الاشتراكات المستحقة، كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة عن طريق القضاء بدفع التعويض عن الأضرار المترتبة على عدم تسديد الاشتراكات حسب أحكام القانون 14/83[2].

ب: الدعم من ميزانية الدولة:

إن الدعم من ميزانية الدولة يكون عن طريق الضرائب ،وهو ما يقصد به اللجوء إلى مساهمات أخرى غير الاشتراكات المبنية مباشرة على المداخيل المهنية أو ما يشبه ذلك [3]، فقد التزمت الدولة بإنشاء

---

[1]- BIT , Introduction à la sécurité sociale , éd par BIT , Genève , 1986, P 107.

[2]-المادة 21 من القانون 83-14،المؤرخ في 2 يوليو 1983،يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،جريدة رسمية رقم 28 لسنة 1983، معدل بالقانون رقم 17/04 ،المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية رقم 72.

[3]-محمد زيدان، محمد يعقوب:" فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي"،الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول-جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03و04ديسمبر2012، ص15 .

صندوق وطني لاحتياطات التقاعد، يتولى مهمة تسيير الموارد المالية المسندة إليه من أجل تكوين احتياطات موجهة للمساهمة في استمرار المنظومة الوطنية للتقاعد وديمومتها[1].

تتكون الموارد المالية للصندوق من نسبة 2بالمائة من الجباية البترولية (مداخيل الضرائب والرسوم المختلفة التي تفرضها الدولة حسب سياستها الطاقوية المنتهجة)، حصة من الفائض في خزينة صناديق الضمان الاجتماعي،حصة من عائدات تأجير وبيع الأملاك العقارية والمنقولة للصناديق المكلفة بضمان آداءات التقاعد،عائدات توظيف الأموال،الهبات والوصايا ،كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحتملة .

يتدخل الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد في حالات وقوع اختلال مالي خطير من شأنه إعاقة عملية دفع معاشات التقاعد الخاصة بالنظام الإجباري للتقاعد ، حيث يتم اللجوء إلى استعمال موارد الصندوق وفقا للإجراءات التي حددتها المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-58،المتضمن تنظيم الصندوق وسيره[2].

يرسل المدير العام لصندوق التقاعد المعني إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي تقريرا مفصلا عن الوضعية المالية للصندوق، ليكلف هذا الأخير خبيرا أو هيئة متخصصة مستقلة من أجل القيام بعملية تدقيق مالي معمق للصندوق المعني، لتحديد أسباب الاختلال المالي،ويضع حيز التنفيذ التدابير الكفيلة بإعادة التوازن المالي للصندوق

في حالة ما إذا ثبت أن التدابير المتخذة المنصوص عليها أعلاه لم تعد للصندوق توازنه المالي، يرسل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي إلى رئيس الحكومة تقريرا يطلب فيه استعمال موارد الصندوق، التي يتقرر استعمالها في مجلس الوزراء.

2-2-2/ مصادر تمويل نظام التقاعد للعمال غير الأجراء في الجزائر:

تمول الخدمات المقدمة للعمال غير الأجراء بما فيها التقاعد باشتراك يدفعه المستفيدون كاملا،حيث تكون اشتراكاتهم محل دفع سنوي يؤديه المعنيون بالأمر وفقا للشروط المحددة عن طريق المرسوم

-المادة 30 من الأمر رقم 04/06،المؤرخ في 15يوليو 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، تنشأ صندوق وطني لاحتياطات[1] التقاعد، جريدة رسمية رقم 47 لسنة 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-58،المؤرخ في 31 يناير 2007،المتضمن تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد وسيره، جريدة رسمية رقم 10 لسنة 2007،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-103،المؤرخ في 10 مارس 2009،جريدة رسمية رقم 16 لسنة 2009. [2]

التنفيذي 289/15 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء، حيث حددت المادة 14منه شروط ونسب الاشتراك .

لا يمكن أن يقل أساس الاشتراك المنصوص عليه عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ولا يتجاوز عشرين (20)مرة المبلغ السنوي لهذا الأجر، وتحدد نسبة الاشتراك بـ 15 %من الأساس المذكور أعلاه وتوزع كالآتي : 7.5 %بعنوان التأمينات الاجتماعية و7.5 % بعنوان التقاعد.

يكون الاشتراك مستحقا ابتداء من أول يناير من كل سنة ويدفع قبل 30 يونيو من نفس السنة،غير أن اشتراك الأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون لحسابهم الخاص حصريا نشاطا فلاحيا، يدفع قبل أول أكتوبر من كل سنة مدنية، وحسب أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي 15-289 يبقى الأشخاص الذين تمت إحالتهم على التقاعد،الذين يعودون أو يستمرون في ممارسة نشاط غير مأجور،خاضعين لالتزاماتهم الناجمة عن ذلك أو يكلفون بها من جديد في مجال الضمان الاجتماعي،ولا يؤدي هذا الانتساب الجديد إلى اعتماد من أجل الحصول على معاش تقاعد جديد ولا إلى معاش العجز ولا إلى مراجعة معاش التقاعد الذين ينتفعون به.

إذا مارس الشخص تباعا أو تناوبا أو في آن واحد نشاطا مأجورا ونشاطا غير مأجور، فإنه يكنه لتخويله الحق في معاش التقاعد طلب احتساب جميع الفترات المناسبة لكلا النشاطين اللذين تم بشأنهما دفع الاشتراك ، إلا أنه لحساب وتحديد معاش تقاعده تقوم الهيئة المكلفة بتقاعد الأجراء والهيئة المكلفة بتقاعد غير الأجراء،كل واحدة فيما يخصها باعتماد وتصفية الحقوق التي يمكن أن يستفيد منها الشخص،وذلك وفقا لنسبة عدد سنوات الاشتراكات المدفوعة بعنوان كل من النشاطين،دون أن يكون مجموع مبالغ المعاشين المنوحين بعنوان كلا النشاطين أقل من المبلغ الأدنى المضمون لمعاش التقاعد[1].

3/أثر نظام التقاعد على حركية الاقتصاد الوطني:

[1] - المادة 20من المرسوم التنفيذي15-289، المرجع السابق،ص 9.

إن سياسة التأمينات الاجتماعية لا تقتصر فقط على الأمن الاقتصادي وإنما أصبحت جزءا لا يتجزأ من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل الدول ،خاصة وأن التقاعد أصبح يشكل أحد الانجازات المهمة على أبعاد التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمؤمنين الاجتماعيين وللدولة على حد السواء،وفي نفس الوقت بؤرة توتر بسبب قصور منافذه التمويلية التي أصبحت تهدد السلامة المالية للقطاع، وتبحث غالبية دول العالم المتقدم والنامية في السنوات الأخيرة– منها الجزائر– عن إستراتيجية جديدة في إطار الإصلاحات التأمينية من أجل استعادة التوازن المالي لصناديق التقاعد، وتجنب سيناريوهات العجز التي تُهدده في ظل انخفاض المُعامل الديموغرافي، مما يستدعي منها ترشيد النفقات للخروج من الأزمة العميقة التي تعيشها الصناديق، وإن كانت مجمل هذه الإصلاحات تتضارب مع مصلحة المتقاعدين عامة .

3-1/ إسهام نظام التقاعد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية :

تواجه التنمية في الدول النامية العربية منها والغربية عقبات اجتماعية وسياسية وفكرية، وقد استقرت جهود الدول جميعا على ضمان الحماية الاجتماعية للموارد البشرية ،انطلاقا من أن الإنسان عنصر مهم من عناصر التنمية في ظل تحدى العولمة، وحتى وإن تعددت أساليب الحماية الاجتماعية من بلد إلى آخر إلا أنها تتشابه في أنها إحدى الطرق التي تقوم على حفاظ التوازنات والاستقرار للفئات العاملة والفقيرة والمهمشة، ووجود قانون ينظم عملها يعد من أهم التشريعات التي تمس الحياة الاقتصادية والاجتماعية، التي تهتم بالمخاطر التي تتعرض لها الموارد البشرية، كقيمة اقتصادية واجتماعية وإنسانية.

إن التعرض لقياس العلاقة التبادلية بين نظام التأمينات الاجتماعية وبين المعطيات الاقتصادية، هو نقطة البداية لاتخاذ قرار حكيم بصياغة تشريع للتأمينات الاجتماعية يبرز نطاق التغطية ومداه بالنسبة للمؤمنين عليهم، إذ يقوم النظام على أساس فائض الناتج القومي،"كما يقوم على تركيز جزءا من الدخل القومي وتوزيعه على المستفيدين فهو إذا جزء من الدخل القومي عن دائرة الاستثمار وإطلاقه دائرة الاستهلاك"[1]، ويساهم التقاعد في التنمية الاجتماعية مساهمة فعالة من خلال دوره في ضمان استمرار الدخل عند الشيخوخة أو الوفاة، مما يؤدي إلى توفير الأمن الاقتصادي[2] للإنسان في مستقبل حياته أو

[1] – زياد رمضان، مبادئ التامين:دراسة عن واقع التامين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1998،ص90

[22]– انتقل مفهوم الأمن من مجرد كونه قضية عسكرية محضة إلى كونه قضية مجتمعية شاملة تتعلق بمدى قدرة الدول والمجتمعات على تنفيذ خطط وبرامج تنموية، واقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، وتمتين بناها الذاتية، وفي هذا السياق يقول روبرت ماكنمارا وزير الدفاع الأميركي الأسبق ورئيس البنك الدولي سابقًا في كتابه المعنون «جوهر الأمن»: "الأمن ليس

لذويه عند وفاته، حيث أن استمرار الدخل للمواطنين بعد التقاعد يوفر لهم القدرة الشرائية بما يساهم في تنشيط حركة السوق ومواجهة الركود [1]، ناهيك عن تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع باعتبارهما قيمة عالية تعملان على تماسك المجتمع واستقراره من خلال إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع من خلال أقساط الاشتراكات المدفوعة .

على المستوى الفردي، يمكن توسيع مفهوم الأمن الاقتصادي للمواطن ليشمل تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج والتعليم، وضمان الحدّ الأدنى لمستوى المعيشة، وقد حاولت الأمم المتحدة أن تجد معنى جامعًا يفسر هذا المفهوم فتوصلت إلى الآتي: "الأمن الاقتصادي هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكِّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة، وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، كالغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم"[2].

إن تحقيق الأمن الاقتصادي يتطلب تأمين دخل ثابت للفرد عبر عمله المنتج والمدفوع الأجر، أو عبر شبكة مالية عامة وآمنة، وبهذا المعنى فإن ربع سكان العالم فقط هم ضمن هذه الفئة، وإذ تبدو مشاكل الأمن الاقتصادي أكثر جدية وخطرًا في الدول النامية، فإن الدول المتطورة كذلك تشكو من مشاكل البطالة التي تشكّل عاملًا مهمًا في تسعير التوتر السياسي.

يضمن نظام التقاعد السهر على توفير وضمان مكونات الأمن الاقتصادي التي تتخذ عدة صور منها: الأمن التكافلي أو التأمين الاجتماعي والصحي،الأمن الغذائي ،الأمن الصحي ومكافحة الفقر، ويعتبر الأمن الاجتماعي الذي يوفره نظام التقاعد أمرا أساسيا في حياة الفرد لما يوفره من خدمات اجتماعية تعمل على حفظ الاستقرار والطمأنينة في حياة العمال الأجراء وغير الأجراء، مما يدفعهم للعطاء أكثر وهو ما يرفع من مرودية المؤسسة، وبتضافر آليات حسن تسيير رأس المال البشري للرأس مال المادي تتحقق كل أواصل التنمية الاقتصادية باعتبارهما من العوامل المؤثرة على التأمينات

المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها، وليس القوة العسكرية وإن كان يتضمنها، وليس النشاط العسكري وإن كان يتضمنه، إن الأمن هو التنمية، فمن دون التنمية لا يوجد أمن، والدول التي لا تنمو لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة".

أحمد علو:" الأمن الاقتصادي و دوره في توجيه السياسات والاستراتيجيات"، مجلة الجيش اللبناني، دراسات وأبحاث،العدد 392، شباط2018، لبنان، منشورة على الموقع الرسمي للجيش :تاريخ الإطلاع 2019/02/12.الساعة 20:00.

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/.

[1] – زيرمي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 3.

[2] –أحمد علو، المرجع السابق.

الاجتماعية وعلى التنمية الاقتصادية[1] على حد سواء، لأن نظام التقاعد يسعى للقضاء على انعدام المساواة بين أفراد الطبقات الاجتماعية ، حيث يمكن اتخاذه كسياسة لتجميع رؤوس الأموال اللازمة لدفع عجلة التنمية، كما يمكن اتخاذه وسيلة لزيادة معدلات نمو اقتصادي مقبولة، من خلال زيادة إنتاجية القوى العاملة، فكلما كانت حالة الفرد الاجتماعية مستقرة كلما ازدادت مردوديته الاقتصادية.

يعد النمو الاقتصادي المستدام أمراً جوهرياً لنجاح أنظمة التقاعد، التي تمثل استحقاقا على الناتج المحلي الإجمالي المستقبلي ، وعليه فان معدل النمو الاقتصادي يحدد الموارد المتاحة لأي اقتصاد والتي يمكن تخصيصها بين الجيل العامل والجيل المتقاعد، كما أن ارتفاع معدلات النمو تمكن من دفع معدلات مرتفعة على الاشتراكات التقاعدية.

ويعتبر معدل النمو الاقتصادي في المدى البعيد ممثلاً مقبولاً لمعدل العائد المستدام الذي يمكن أن يدفع في ظل أنظمة التقاعد التي تقوم على مبدأ المزايا المحددة وخصم الاشتراكات من المنبع الاشتراكات.[2]

ومن هذا المنطلق أصبح نظام التقاعد يشكل أحد المحاور الأساسية لشبكات التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى محاربة الفقر وتوفير مستوى مناسب لمعيشة المواطنين، لما له من دور كبير في رفد الادخار والاستثمار على المستوى الوطني من خلال الاقتطاعات التي يساهم بها المشتركون خلال سنوات العمل، الأمر الذي من شأنه إتاحة الموارد المالية التي تساهم في دفع عملية النمو الاقتصادي بتوفير الأمن من العوز في سن الشيخوخة أو في حالة العجز، وتوزيع الإنفاق الاستهلاكي على مدار الحياة من خلال تحويل جزء من السنوات الأكثر إنتاجية إلى السنوات التي تقل أو تنعدم فيها الإنتاجية.

يساهم قانون التقاعد عموما في تغيير واقع التنمية في المجتمع، باعتباره المرآة العاكسة لواقع المجتمع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الذي يتسم بتطوره السريع لمواكبة التغيرات الحاصلة على المستوى الوطني،وكذا انعكاسات وآثار معايير العمل الدولية والإقليمية في هذا المجال لما يشهده عالم اليوم من متغيرات دولية ووطنية، بما له من آثار على الإيديولوجيات والأفكار التي تحكم التوجهات السياسية

---

[3]–درار عياش،"أثر النظام الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2005،ص 66.

[1]–ينال البرماوي،"التقاعد في الأردن يساهم بتمويل المشاريع الإنتاجية ومحاربة الفقر وتحقيق الأمن الاجتماعي"،جريدة الدستور الأردنية، صفحة الاقتصاد، تاريخ النشر 01/24/ 2008، على الموقع الالكتروني للمجلة، تاريخ الإطلاع 2019/02/12،الساعة 19:50.

https://www.addustour.com/

والاقتصادية والأهداف الاجتماعية من عولمة الاقتصاد وحرية التجارة، الذي تطلب إعادة النظر في النمط الاقتصادي الذي بدوره خلق نتائج سلبية على المجال أو الجانب الاجتماعي[1].

3-2/ أبعاد الأزمة الاقتصادية على التوازن المالي لنظام التقاعد في الجزائر:

يمثل نظام التقاعد أحد الانجازات المهمة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي،لكنه سرعان ما أصبح يمثل عبئاً مؤرقا في الكثير من البلدان، حيث يواجه جملة من التحديات تقف عائقا أمام ديمومته واستدامته دافعة به نحو إجراء إصلاحات جوهرية وأخرى معيارية حسب واقع الحال لدى كل دولة.

تعيش الجزائر أزمة اقتصادية جراء تراجع أسعار النفط منذ منتصف 2014،وهذا راجع لتبعية الاقتصاد الجزائري شبه الكلية لمداخيل الريع النفطي مما انعكس سلبا على تراجع الإيرادات العامة للجزائر،حيث يعتبر انخفاض أسعار النفط تهديداً مباشراً لاستمرارية صناديق التقاعد، لذلك لابد من فكّ تبعية الاقتصاد الجزائري للريع النفطي وتنويعه بشكل أكبر بغية إيجاد مصادر تمويلية بديلة للعائدات النفطية،وتوفير مزيد من مناصب الشغل التي بإمكانها تقديم مساهمة فعّالة للصندوق الوطني للتقاعد، كذلك ينبغي على الحكومة اتّخاذ إجراءات صارمة إزاء المتهربين من الضرائب، وتطبيق نظام ضريبي فعّال يُمكِّن من جمع مزيد من الإيرادات وتحقيق العدالة الاجتماعية في آن واحد وبعيداً عن إجراءات التحصيل الضريبي السابقة التي عفا عليها الزمن.

يعاني الصندوق الوطني للتقاعد في الجزائر من أزمة مالية حادة تستوجب البحث عن حل سريع لإنقاذه، فقد تمَّ تسجيل ما مجموعه 3.2 ملايين مستفيد من استحقاقات التقاعد حاليا، كما أن عدد حالات التقاعد لعام 2018 بلغ 50 ألف متقاعد، وهو أقل بكثير مما تمَّ تسجيله في السنوات الماضية[2].

يعود تدهور الوضعية المالية لصندوق التقاعد في السنوات الأخيرة، نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالاقتصاد الوطني من جهة وبسبب تقاعد عدد كبير من العمال قبل السن القانونية للتقاعد من جهة أخرى، وذلك بالنظر إلى أنظمة التقاعد الجديدة التي سمحت استثناء بتخفيض سن التقاعد، والحصول على تقاعد دون شرط السن ناهيك عن مشكل البطالة والعمل غير الرسمي الذي يسلب التقاعد مداخيل جد هامة بسبب حرمان صندوق التقاعد من اشتراكاتهم ، كما يشكل عائق عدم فعالية

---

[21]-يوسف إلياس، الاتجاهات التشريعية لقوانين العمل العربية في التشريعات الحديثة -منظمة العمل العربية ،العدد 14،مصر،1997،ص5.

[2] -سهام معط الله ، المرجع السابق .

تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء أهم عائق باعتبارها المورد الوحيد لضمان الآداءات التي تقدمها للمؤمنين اجتماعيا[1]، إذ يعاني الصندوق من عجز مالي كبير،فبعدما بلغت نفقات صندوق التقاعد 600 مليار دينار جزائري (5.09 مليارات دولار) وإيراداته 650 مليار دينار (5.51 مليارات دولار) سنة 2012، وصلت النفقات إلى 1200 مليار دينار (10.18 مليارات دولار) وإيراداته إلى 700 مليار دينار (5.94 مليارات دولار) مع نهاية سنة 2018[2] .

ونظراً لهذا الوضع الحرج، قدَّمت الحكومة دعماً كبيراً لصندوق التقاعد في سنة 2018 وخصَّصت له مساهمة قدّرت بـ 15 بالمائة من النفقات، وأعلنت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في 8 مايو/ أيار 2018 عن رفع معاشات التقاعد بمعدل يتراوح من 0.5 إلى 5% وذلك بالاعتماد على مبلغ المعاش، وبلغت تكلفة العملية 22 مليار دينار، أي ما يُعادل 186.5 مليون دولار، ويكمن الاختلاف هذه السنة في أن الزيادات جاءت لمصلحة ذوي المعاشات الضعيفة، عكس ما طُبّق سابقاً من زيادات موحَّدة لكل المعاشات.

إن واقع الوضعية المالية المتأزمة التي وصل إليها الصندوق الوطني للتقاعد ليست وليدة اليوم، وما هي إلا حصيلة التبعية للاقتصاد الريعيّ الذي تمَّ انتهاجه خلال عقود، ونتيجة حتمية لسوء استغلال وعدم استثمار الفوائض المالية السابقة التي اكتسبها الصندوق في السنوات الماضية.

لا يختلف الوضع كثيرا في النظم الأردنية والتونسية والمغربية عما هو سائد في الجزائر، فقد أكد الخبراء جميعاً النتائج الخطيرة المترتبة للتقاعد المبكر على التنمية والاقتصاد بشكل عام، علاوة على ذلك نجد 30 مليون متقاعد في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي هم دون سن 65، وهذا يعني أن حوالي 25٪ من المتقاعدين الأوروبيين ليسوا كباراً في السن، حيث يساوي متوسط الدخل للأشخاص فوق سن 63 تقريباً متوسط الدخل الذي يتلقاه العمال النشطون، في حين يحصل بعض المتقاعدين على معاشات تقاعدية تزيد مرتين أو ثلاث مرات عن المساهمات المدفوعة[3]، الأمر الذي دفع بمعظم الدول

---

[1] –قويدر ميمونة،المرجع السابق ، ص 261.

[2] –الإحصائيات قدمها المدير العام للصندوق، سليمان ملوكة، يوم 3 يوليو/ تموز في حديثه للإذاعة الجزائرية ،وكالة الأنباء الجزائرية ،2019/08/28.الساعة 18:00
http://www.aps.dz/ar/economie/

[3] –ادواردو كامبانيلا، " التقاعد الإلزامي سبيل خفض الأكلاف"، صحيفة البيان،مؤسسة دبي للإعلام، الإمارات المتحدة 6يناير 2019، منشورة على الموقع الالكتروني للصحيفة، تاريخ الإطلاع :2019/02/12:الساعة 20:00
https://www.albayan.ae/

لانتهاج إستراتجية تعديل سياستها التأمينية للخروج من الأزمة العميقة التي تعيشها صناديق التقاعد، لكن للأسف هذه الإصلاحات تتضارب مع مصلحة المتقاعدين في جوانب عديدة.

لن تجد الأزمة المالية للصناديق في الجزائر طريقها نحو الحل، ما لم يصبح الاقتصاد الجزائري اقتصاداً منتجاً بفكّ تبعيته للريع النفطي وتنويعه بشكل أكبر بغية توفير مزيد من مناصب الشغل التي بإمكانها تقديم مساهمة فعّالة للصندوق الوطني للتقاعد، وما لم يتم القضاء على الاقتصاد غير الرسمي الذي يمتصّ عدداً كبيراً من العمال الذين لا يساهمون بدورهم في دفع معاشات المتقاعدين، وتبقى سياسة الدعم[1] التي تنتهجها الدولة حلولا ترقيعية تستوجب إصلاح مقياسي للصندوق .

ينبغي كذلك على الحكومة اتّخاذ إجراءات صارمة إزاء المتهربين من الضرائب، وتطبيق نظام ضريبي فعّال يُمكِّنها من جمع مزيد من الإيرادات وتحقيق العدالة الاجتماعية في آن واحد في إطار البحث عن نموذج جديد للنمو الذي يُولِّد القيمة ويتشبَّث بواقع الاقتصاد الجزائري وخصوصيته، وبعيدا عن إعادة تطبيق النماذج المستنسخة عن تجارب دول أخرى والتي لا تتلاءم مع طبيعة الاقتصاد الجزائري فلكل بيئة اقتصادية متطلباتها .

ولن يتمكَّن الصندوق الوطني للتقاعد في الجزائر من التعامل مع الأزمة المالية مستقبلاً وابتداءً من سنة 2020 ، إذا ظلّت معدلات النمو الاقتصادي ومساهمات الموظفين والمساهمات الحكومية الأخرى عند مستوياتها الحالية، وإذا بقي نمو الإنفاق في هذا الصندوق أسرع من نمو الناتج المحلي الإجمالي،وعلى الرغم من تعديل قانون التقاعد بإلغاء التقاعد النسبي والتقاعد المسبق والتقاعد دون شرط السن في نهاية سنة 2016،إلا أن خناق الأزمة مازال مستمر خاصة وأم الرفع من سن الإحالة على التقاعد لا يصب في مصلحة الكثيرين، كما أنه سيزيد من تأزم وضع البطالة بعدم فتح مناصب شغل شاغرة مما يهدد أسس الأمن الاجتماعي وضوابط التنمية الاجتماعية .

4.الخاتمة :

يحظى موضوع إصلاح أنظمة التقاعد الحكومية بأهمية خاصة في ضوء ما يشكل من تحديات متزايدة على الموازنة العامة والاستدامة المالية لهذه الأنظمة، وبالنظر لما يساهم به نظام التقاعد في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي من حيث توفير التمويل اللازم للمشاريع الإنتاجية ومحاربة الفقر.

[2] – قدَّمت الحكومة دعماً مالياً قيمته 500 مليار دينار، أي ما يعادل 4 مليارات و241 مليون دولار في سنة 2018، لتقوية منظومة الضمان الاجتماعي وتمكينها من استرجاع توازنها المالي.

يعتمد نجاح نظام التقاعد على مجموعة من العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار، أهمها قدرة الحكومة على توفير الموازنة بين البيئة المؤسسية والتشريعية، وإدارة الاقتصاد بكفاءة وفعالية بما يضمن لها تسيير وإدارة التقاعد ضمن قواعد الاستدامة، وذلك من خلال قدرتها على تحصيل الاشتراكات ودفع المعاشات.

وإجابة على **إشكالية** الدراسة توصلنا إلى، أن المشرع الجزائري لم يكفل بعد آليات كافية تضمن حماية اجتماعية وفق تطلعات المؤمنين، في ظل الإستراتجية الراهنة المنتهجة لحل أزمة الموارد المالية لصندوق التقاعد، وبناءا على ما تم تحليله توصلنا إلى أهم **النتائج التالية:**

*أن موضوع التقاعد أصبح يؤرق المهتمين بالأمور الاقتصادية والاجتماعية والعمال الأجراء وغير الأجراء، حيث أصبح محور اهتمام الحكومات لتأمين معاشات التقاعد، ناهيك عن كونه محل دراسة وطنيا ودوليا .

*نقاط القوة والضعف بأنظمة التقاعد المعمول بها تكمن في مدى تحقيقها التوازن بين معادلة توفير الحماية الاجتماعية للمؤمن وفق ما يصبو إليه، مع ضمان تمويل مالي كافي لتغطية نفقات المعاشات.

*يساهم التقاعد في التنمية الاجتماعية مساهمة فعالة من خلال دوره في ضمان استمرار الدخل عند الشيخوخة أو

الوفاة، ومن خلال اتخاذه كسياسة لتجميع رؤوس الأموال اللازمة لدفع عجلة التنمية، كما يمكن اتخاذه وسيلة لزيادة معدلات نمو اقتصادي مقبولة من خلال زيادة إنتاجية القوى العاملة، فكلما كانت حالة الفرد الاجتماعية مستقرة كلما ازدادت مردوديته الاقتصادية.

* أهم مشاكل صندوق التقاعد في الجزائر والعالم العربي، هو سعي الحكومات إلى تمديد سن التقاعد أو تقييده لدواعي تتعلق بالتمويل، ولكن هذا التوجه يؤدي إلى عدم تشغيل الطاقات الشابة في هذه المجتمعات الفتية.

*قصور المنافذ التمويلية القائمة على الاشتراكات وعلى الاقتصاد النفطي، مما يستدعي من المشرع الجزائري توجيه صندوق التقاعد لسياسة ترشيد النفقات من أجل الحفاظ على التوازن المالي والسلامة المالية للقطاع.

بناء على مجمل النتائج المسجلة على هذه الدراسة نقترح أهم **التوصيات التالية:**

*إجراء دراسة إكتوارية لنظام التقاعد لتحديد الخيارات الإصلاحية والإستراتجية المتاحة لتعزيز موارده المالية، وقدرته على الوفاء بالتزاماته المستقبلية تجاه المتقاعدين الحاليين والمستقبليين، بما يضمن لهم

تطلعاتهم من الحماية الاجتماعية،على أن يكون إجراء الدراسة المرتقبة هدفها تحسين التوازن المالي لنظام المعاشات من خلال تحسين عائد الاستثمار بالاستفادة من إمكانيات الأسواق المالية الوطنية والدولية، لكن دون المساس بالمقتضيات المرتبطة بالسيولة وأمن الاحتياطات.

*حل المشكلة المتعلقة بسن التقاعد وتحديده حسب معادلة تأخذ بعين الاعتبار نسبة المتقاعدين المستقبلية مع نسبة الشباب في المجتمع، وكذلك المؤشرات التنموية المتعلقة بالنمو المتوقع وعدد فرص العمل الجديدة في البلد، بحيث لا يتحمل الشباب أو الكبار في السن أعباء لا يطيقونها .

*ضرورة مراجعة إستراتيجية تدبير احتياطات صندوق التقاعد بما يمليه الدور الذي يعلبه في تمويل الاقتصاد، إذ يسعى إلى إعادة التوازن في تدبير أصوله بانتقائية أكبر في ما يخص الاستثمار، وذلك لكونه يواجه قيوداً قانونية وتنظيمية تحدد الأسواق المسموح له فيها بالاستثمار.

*الترخيص لأفراد الجالية الجزائرية المقيمين والعاملين بالخارج بالانتساب للنظام الوطني للتقاعد مقابل دفع اشتراكات بالعملة الصعبة.

5. قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

- القانون 83-14، المؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،جريدة رسمية رقم 28 لسنة 1983، معدل بالقانون رقم 17/04 ،المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية رقم 72

- القانون 11/90، المؤرخ في 1990/04/21،المتعلق بعلاقات العمل ،معدل ومتمم بالقانون 91-29، المؤرخ في 1991/12/21، جريدة رسمية68، لسنة1991.

- المرسوم التشريعي رقم 09/94 المؤرخ في 26 ماي 1994،المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية، جريدة رسمية رقم 34 لسنة 1994 ،والمرسوم التشريعي رقم 94-10،المؤرخ في 26 ماي 1994 ،يحدث التقاعد المسبق.

-المرسوم التشريعي 94-12، المؤرخ في 26ماي 1994،معدلة بالمادة 2"أ" من القانون رقم 99-04،يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي ،جريدة رسمية رقم 34 لسنة 1994، معدل متمم بالأمر رقم 96-15،جريدة رسمية رقم 41، وبالقانون رقم 99-04،جريدة رسمية رقم 20 لسنة 1999 .

-الأمر 96-18 المؤرخ في 6 يوليو 1996،يعدل ويتمم القانون 12/83،جريدة رسمية رقم 42 لسنة 1996.

- الأمر رقم 97/ 13،المعدل والمتمم له ،المؤرخ في 31 ماي 1997،جريدة رسمية رقم 38 لسنة 1997.

-القانون 03/99 المعدل للقانون 12/83، المؤرخ في 22 مارس 1999،جريدة رسمية رقم 20لسنة 1999.

-الأمر 03/06،المؤرخ في 15 يوليو 2006،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ،جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2006.

- الأمر رقم 04/06، المؤرخ في 15يوليو 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، تنشأ صندوق وطني لاحتياطات التقاعد، جريدة رسمية رقم 47 لسنة 2006.

- القانون 15/16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2016، المتعلق بالتقاعد، يعدل ويتمم القانون رقم 12/83، المؤرخ في 2يوليو 1983، جريدة رسمية عدد 28.

النصوص التنظيمية:

-المرسوم الرئاسي 308/07،المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين، وحقوقهم وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 61،الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 2007.

-المرسوم 85-35 المؤرخ في 9 فيفري 1985، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عمل مهنيا، معدل ومتمم، جريدة رسمية رقم 9 لسنة 1985.

- المرسوم التنفيذي 94-187، المؤرخ في 6 يوليو 1994،جريدة رسمية رقم 44 لسنة 1994،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-339 ،المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 ،المحدد لتوزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي،جريدة رسمية رقم 60 لسنة 2006.

- المرسوم التنفيذي 98-317، المؤرخ في 3أكتوبر 1998المتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات العمومية والإدارات، جريدة رسمية رقم 74 لسنة 1998.

– المرسوم التنفيذي رقم 07–58، المؤرخ في 31 يناير 2007،المتضمن تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد وسيره، جريدة رسمية رقم 10 لسنة 2007، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09–103،المؤرخ في 10 مارس 2009، جريدة رسمية رقم 16 لسنة 2009.

–المرسوم التنفيذي 15–289، المؤرخ في 14نوفمبر 2015، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص،جريدة رسمية رقم 62، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2015 .

– المرسوم رقم 85–31 المؤرخ في 9 فيفري 1985 ، جريدة رسمية رقم 9 لسنة 1985المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 310/96 ، المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، والمحدد لكيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون 83–12، جريدة رسمية رقم 55 لسنة 1996.

– المرسوم 34/85 المؤرخ في 9 فيفري 1985 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92–275 المؤرخ في 6 يوليو 1992، جريدة رسمية رقم 52 لسنة 1992، والذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم إجتماعيا .

التشريعات المقارنة:

–القانون التونسي عدد 37 لسنة 2019 ،المؤرخ في 30 أفريل 2019، والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985، المؤرخ في 5 مارس 1985، المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

–الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ، الوقائع العراقية ، قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014،العدد 4314،السنة 55،آذار 2014.

–ظهير شريف المغربي رقم 110–16–1، صادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 14–72 ، المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

المؤلفات:

–المعهد الوطني للعمل، قانون الضمان الاجتماعي ،نصوص تشريعية وتنظيمية،الطبعة الثالثة متممة ومعدلة، وحدة الطباعة للرهان الرياضي بالشراقة، الجزائر ،2011.

– زياد رمضان، مبادئ التامين:دراسة عن واقع التامين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.

–سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2009.

–سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2015.

الأطروحات:

–زرارة الواسعة،"المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية"،رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007/2006.

– قويدر ميمونة، " نظام التقاعد لفئة العمال غير الأجراء في الجزائر"،أطروحة دكتوراه ،جامعة وهران،الجزائر ،2016/2015.

– بن دهمة هوارية،" الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان

الاجتماعي تلمسان)"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة تلمسان،الجزائر ،2015.

–درار عياش،" أثر النظام الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل

الاقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2005.

المقالات:

–يوسف إلياس،"الاتجاهات التشريعية لقوانين العمل العربية في التشريعات الحديثة "، منظمة العمل العربية ،العدد 14،مصر ،1997.

أحمد علو ،" الأمن الاقتصادي و دوره في توجيه السياسات والاستراتيجيات"، مجلة الجيش اللبناني، دراسات وأبحاث،العدد 392 ، لبنان ، شباط2018.

المداخلات:

-زيرمي نعيمة،"الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر"،الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية -تجارب الدول،-، كلية العلوم الاقتصادية-،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،الجزائر ،2012.

-محمد زيدان، محمد يعقوب،" فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية

لنظام الضمان الاجتماعي"،الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول- جامعة حسيبة

بن بوعلي بالشلف، الجزائر ، يومي 03و04ديسمبر2012.

- إبراهيم خليل عليان،" صناديق التقاعد واقع ومشكلات ومقترحات في فلسطين والعالم العربي"، مؤتمر جامعة النجاح الدولي مؤتمر"الصحة النفسية المجتمعية واقع وتصورات"، فلسطين ،2013/10/10." الثالث،

-مؤتمر العمل العربي،الدورة 27،مصر العربية -شرم الشيخ-،4-11مارس 2000.

التقارير:

-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي، السداسي الأول لسنة 2001،

الدورة العامة 19،الجزائر ، نوفمبر 2001.

- شيرين القضاة، رنا مصلح ،ومحمد الناقرة، تقرير حول أنظمة التقاعد العاملة في المملكة ،إدارة الدراسات – المؤسسة

للضمان الإجتماعي ،الأردن ،أيلول2011.

المواقع الالكترونية:

-ينال البرماوي،(2008)،" التقاعد في الأردن يساهم بتمويل المشاريع الإنتاجية ومحاربة الفقر وتحقيق الأمن الاجتماعي"،جريدة الدستور الأردنية، صفحة الاقتصاد، تاريخ النشر 01/24/ 2008، على الموقع الالكتروني للمجلة، تاريخ الإطلاع 2019/02/12،الساعة 19:50،على الرابط:

https://www.addustour.com/

-ادواردو كامبانيلا، (2019)،" التقاعد الإلزامي سبيل خفض الأكلاف"، صحيفة البيان،مؤسسة دبي للإعلام، الإمارات المتحدة ،6 يناير 2019.الساعة 20:00 على الرابط:

https://www.albayan.ae/

المراجع باللغة الأجنبية:

Larbi LAMRI, Le système de sécurité sociale en Algérie : une approche – économique: office des publications universitaires, Algérie ;2004.

- Guillemart (A.M), la retraite une mort sociale, sociologie des conduites en situation de retraite ;Population, 29e année, n°4-5, ;éditions de L' ;1974. . I.N.E.D ;Paris

-BIT , Introduction à la sécurité sociale , éd par BIT , Genève , 1986.